

199183 - هل لشركة الاتصالات أن تشترط في العقد غرامة مالية على من يفسخ الاشتراك ؟

السؤال

أعمل في شركة محمول ، وأشارك بمقتضى عملي في إعداد المشاريع الجديدة التي تطرح في الأسواق . فما هو الحكم في الأحوال الآتية : الصورة الأولى : تباع الشركة خط محمول بفاتورة شهرية ، حيث يقوم العميل بدفع الفاتورة في آخر كل شهر عبارة عن اشتراك شهري ثابت ، زائد تكلفة المكالمات التي قام بها العميل . وأحيانا تشترط الشركة في العقد أن تكون مدة الاشتراك على الأقل سنة مثلا ، وإذا ألغى العميل الاشتراك قبل سنة ، يحق للشركة المطالبة بشرط جزائي يكون منصوص عليه في العقد . هل الشرط الجزائي بهذه الصورة جائز ؟ بافتراض أن الشركة يقع عليها ضرر إذا ألغى العميل العقد قبل سنة . الصورة الثانية : وهي مشابهة للصورة الأولى ، لكن يزيد فيها أن الشركة تباع مع الخط السابق جهاز هاتف محمول بالتقسيط على سنة أيضا بدون فوائد ، وفي هذه الحالة ، إذا ألغى العميل الاشتراك قبل سنة ، فإنه يدفع الشرط الجزائي على الخط . ويدفع أيضا ما تبقى عليه من أقساط الجهاز من دون زيادة . هل الشرط الجزائي جائز في هذه الحالة أيضا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

حقيقة العقد السنوي الذي يتم بين العميل وبين شركة الاتصالات هو عقد "إجارة على منفعة" ، تُقدّم فيه الشركة منفعة الاتصال إلى المشترك ، بحسب تسعيرة الدقائق المتفق عليها ، وفي المقابل يدفع المشترك اشتراكه الثابت والمتغير بحسب استعماله تلك المنفعة .

وهذا عقد جائز لا إشكال فيه ، تحققت فيه أركان العقد وشروطه ، وليس فيه جهالة .

جاء في "المعايير الشرعية" : "يجوز أن تكون الأجرة بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين" انتهى من "المعايير الشرعية" (ص/115) (معيار 9، 5/2/1) .

ثانيا :

إذا تم الاتفاق مع شركة الاتصالات على الاشتراك لسنة كاملة ، فهو عقد لازم ، لا يحل لأحد الطرفين فسخه إلا برضا الطرف الآخر ، قال ابن قدامة رحمه الله : "الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لواحد منهما فسخها ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لأنها عقد معاوضة ، فكان لازماً ، كالبيع ... وسواء كان له عذر أو لم يكن" . انتهى من "المغني" (5/332) .

وإذا تضمن العقد شرطاً جزائياً عند الفسخ ، فهو شرط لازم وصحيح ، وقد سبق بيان مشروعية الشرط الجزائي في جواب السؤال : (112090) ، (179673) .

ومما جاء في " قرار مجمع الفقه الإسلامي " :

" يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً ؛ فإن هذا من الربا الصريح " .

وقالوا : " الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي ، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية ، وما فاتته من كسب مؤكد ، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي " . انتهى .

وإذا وافق الطرف الثاني على إقالة الطرف الراغب بالفسخ مجاناً ، فهو أولى وأفضل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة) رواه أبو داود .

هذا ، مع أنه يحسن بالشركة مراعاة الظروف الطارئة على المشتركين التي تضطرهم إلى فسخ اشتراكهم ، فلا تعامل من أصابه العذر كمن فسخ من غير عذر .

ثالثاً :

الصورة الثانية المذكورة في السؤال لا حرج فيها ، وإلزام العميل بدفع ما تبقى من أقساط الجهاز المحمول عند فسخ الاشتراك لا مانع منه إذا لم يُطلب منه دفع زيادة على ثمن الجهاز المتفق عليه .
والله أعلم .